المصادقة على مشروع القانون الأساسي عدد 2016/57 المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي

الصيغة المعروضة على لجنة التشريع العام	الصيغة المعدلة الواردة في تقرير لجنة التشريع العام[1]	الصيغة المصادق عليها من قبل الجلسة العامة بتاريخ 23 نوفمبر 2016
مشروع قانون أساسي عدد 2016/57 يتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي	**مشروع قانون أساسي عدد 2016/57 يتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي**	**مشروع قانون أساسي عدد 2016/57 يتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي**
العنوان الأول – في اختصاص القطب القضائي الاقتصادي والمالي	**العنوان الأول – في اختصاص القطب القضائي الاقتصادي والمالي**	**العنوان الأول – في اختصاص القطب القضائي الاقتصادي والمالي**
الفصل الأول – يحدث لدى المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الاستئناف قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعّبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها. وتضبط بمقتضى أمر حكومي المحكمة الابتدائية التي سيُحدثُ بها القطب القضائي المذكور ومرجع نظره الترابي.	**الفصل الأول –** يحدث لدى ~~المحكمة الابتدائية المنتصبة بمقر محكمة الإستئناف~~[2] محكمة الاستئناف بتونس[3] قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعّبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها وذلك بالطورين الابتدائي والاستئنافي. ~~وتضبط بمقتضى أمر حكومي المحكمة الابتدائية التي سيُحدثُ بها القطب القضائي المذكور ومرجع نظره الترابي.~~	**الفصل الأول –** يحدث لدى محكمة الاستئناف بتونس قطب قضائي اقتصادي ومالي يختص بالبحث والتتبع والتحقيق والحكم في الجرائم الاقتصادية والمالية المتشعّبة على معنى هذا القانون وفي الجرائم المرتبطة بها وذلك بالطورين الابتدائي والاستئنافي.
الفصل 2 – يقصد بجريمة اقتصادية ومالية متشعبة على معنى هذا القانون الجريمة التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر خاصة لتعدد المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد آثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية.	**الفصل 2 –** يقصد ~~بجريمة اقتصادية ومالية متشعبة~~ بالجريمة المتشعبة على معنى هذا القانون الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر خاصة لتعدد المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد آثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية.	**الفصل 2 –** يقصد بالجريمة المتشعبة على معنى هذا القانون الجريمة الاقتصادية والمالية التي تتطلب إجراء أعمال استقرائية معمقة ودقيقة باستعمال وسائل تحري خاصة أو فنية تقتضي الاستعانة بخبرات متخصصة أو هياكل متعددة الاختصاصات أو اللجوء إلى تعاون قضائي دولي، وذلك بالنظر خاصة لتعدد المظنون فيهم أو المتضررين أو أماكن ارتكابها أو لامتداد آثارها أو حجم الأضرار المترتبة عنها أو لصبغتها المنظمة أو العابرة للحدود الوطنية.
الفصل 3 – يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى الفصل 2 من هذا القانون والمرتكبة في إحدى المجالات التالية:	**الفصل 3 –** يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى الفصل 2 من هذا	**الفصل 3 –** يختص القطب القضائي الاقتصادي والمالي بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى الفصل 2 من هذا

1 الصيغة المعدلة الواردة في تقرير لجنة التشريع العام حول مشروع القانون الأساسي المتعلق بالقطب القضائي الاقتصادي المالي عدد 2016/57 بتاريخ 9 نوفمبر 2016.
2 تمت الإشارة إلى العبارات التي تم حذفها باللون الأحمر.
3 تمت الإشارة إلى التعديلات والاضافات المدرجة من قبل لجنة التشريع العام باللون الأزرق.

– المال العام، – المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة، – الديوانة والجباية والصرف، – السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية، – تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات، – الأنشطة التجارية والاقتصادية.	القانون والجرائم المرتبطة بها ~~و~~ المرتكبة في إحدى المجالات التالية: – المال العام، – المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة، – الديوانة والجباية والصرف، – السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية، – تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات، – الأنشطة التجارية والاقتصادية.	القانون والجرائم المرتبطة بها المرتكبة في إحدى المجالات التالية: – المال العام، – المال الخاص الموضوع تحت يد الموظف العمومي أو شبهه بمقتضى الوظيفة، – الديوانة والجباية والصرف، – السوق المالية والبنوك والمؤسسات المالية، – تمويل الأحزاب والجمعيات والانتخابات، – الأنشطة التجارية والاقتصادية.
العنوان الثاني – في تعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي	**العنوان الثاني – في تعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي**	**العنوان الثاني – في تعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي**
الفصل 4 – يتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بصفة حصرية بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية المحدث بها القطب المذكور وذلك في الحالتين التاليتين: – بموجب التعهد المباشر، – بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية. ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية المحدث بها القطب القضائي الاقتصادي والمالي إلا في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي. ولا يتخذ قرار الإحالة المذكور إلا بناءا على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها القطب المذكور مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهد المنصوص عليها بهذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي التعهد، يحال قرار الرفض فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في ظرف لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالملف.	**الفصل 4 –** يتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بصفة حصرية بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس ~~المحدث بها القطب المذكور~~ وذلك في الحالتين التاليتين: – بموجب التعهد المباشر، – بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية. ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية لدى ~~بـ~~ المحكمة الابتدائية بتونس ~~المحدث بها القطب القضائي الاقتصادي والمالي~~ إلا في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي. ولا يتخذ قرار الإحالة المذكور إلا بناءا على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية لدى ~~ب~~المحكمة الابتدائية بتونس ~~المحدث بها القطب المذكور~~ مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهد المنصوص عليها بهذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى ~~بـ~~المحكمة الابتدائية بتونس ~~المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي~~ التعهد، يحال قرار الرفض فورا على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في ~~ظرف~~ أجل لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالملف.	**الفصل 4 –** يتعهد القطب القضائي الاقتصادي والمالي بصفة حصرية بقرار كتابي من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس وذلك في الحالتين التاليتين: – بموجب التعهد المباشر، – بموجب الإحالة من باقي وكلاء الجمهورية. ولا يمكن اتخاذ القرار بالإحالة من قبل وكيل الجمهورية المتعهد بالملف لفائدة وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس إلا في خصوص الملفات التي لم يفتح في شأنها بحث تحقيقي. ولا يتخذ قرار الإحالة المذكور إلا بناءا على تقرير كتابي يتضمن عرضا ملخصا للوقائع يتم عرضه على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس مع ما يفيد الحصول على موافقته الكتابية بعد تثبته من توفر شروط التعهد المنصوص عليها بهذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس التعهد، ~~يحال قرار الرفض فورا~~ يتعين عليه إحالة قرار الرفض معللا فورا[4] على وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب للتعديل في أجل لا يتجاوز في كل الحالات ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالملف.

4 تمت الإشارة إلى الإضافات المدرجة من قبل الجلسة العامة باللون الأخضر.

العنوان الثالث – في تركيبة القطب القضائي الاقتصادي والمالي	**العنوان الثالث – في تركيبة القطب القضائي الاقتصادي والمالي**	
الباب الأول – في القسم القضائي	**الباب الأول – في القسم القضائي**	**الباب الأول – في القسم القضائي**
الفصل 5 – يتكون القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام يعينهم المجلس الأعلى للقضاء ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.	**الفصل 5** – يتكون القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجناحية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي يعينهم ~~المجلس الأعلى للقضاء~~ مجلس القضاء العدلي ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.	**الفصل 5** – يتكون القطب القضائي الاقتصادي والمالي من ممثلين للنيابة العمومية وقضاة تحقيق وقضاة بدوائر الاتهام وقضاة بالدوائر الجناحية والجنائية في الطورين الابتدائي والاستئنافي يعينهم مجلس القضاء العدلي ويتم اختيارهم حسب تكوينهم وخبراتهم في القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية.
	الفصل 6 – تتخذ التدابير الكفيلة بحماية القضاة المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي. كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.	**الفصل 6 –** تتخذ التدابير الكفيلة بحماية القضاة المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي. كما تنسحب التدابير المشار إليها، عند الاقتضاء، على أفراد أسر الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة وكل من يخشى استهدافه من أقاربهم.
	الباب الثاني – في القسم الفني	**الباب الثاني – في القسم الفني**
الفصل 6 – يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يضم مساعدين مختصين. وتضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين وشروط وإجراءات انتدابهم وتأجيرهم بمقتضى أمر حكومي. ويمكن أن يباشر مهام مساعد مختص بالقسم الفني بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي: – الموظف العمومي من صنف "أ" الذي له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب الإلحاق طبق التشريع المنظم للوظيفة العمومية الجاري به العمل. – المتحصل على شهادة الدراسات المعمقة أو ما يفوقها والذي له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب التعاقد.	**الفصل 7 –** يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يضم مساعدين مختصين. وتضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين وشروط وإجراءات انتدابهم وتأجيرهم بمقتضى أمر حكومي. ~~ويمكن أن يباشر مهام مساعد مختص بالقسم الفني بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي:~~ ~~– الموظف العمومي من صنف "أ" الذي له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في مجال الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب الإلحاق طبق التشريع المنظم للوظيفة العمومية الجاري به العمل.~~ ~~– المتحصل على شهادة الدراسات المعمقة أو ما يفوقها والذي له خبرة لا تقل عن خمس سنوات في الاختصاص الفني المطلوب وذلك بموجب التعاقد.~~	**الفصل 7 –** يشمل القطب القضائي الاقتصادي والمالي قسما فنيا يضم مساعدين مختصين. وتضبط الاختصاصات الفنية للمساعدين المختصين وشروط وإجراءات انتدابهم وتأجيرهم بمقتضى أمر حكومي.
الفصل 7 – يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الراجعة لها بالنظر المحكمة الابتدائية المحدث بها القطب الاقتصادي والمالي اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة لي	**الفصل 8 –** يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس ~~الراجعة لها بالنظر المحكمة الابتدائية المحدث بها القطب الاقتصادي والمالي~~ اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام	**الفصل 8 –** يؤدي المساعدون الفنيون المختصون قبل مباشرة مهامهم أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بتونس اليمين القانونية التالية: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بالمهام الموكولة لي

بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية التي أشارك فيها وأن يكون سلوكي شريفا قويما." ويتمتع المساعدون الفنيون المختصون بالحماية الجزائية المقررة للموظفين من النظام العدلي وتنسحب عليهم مقتضيات المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العمومي.	الموكولة لي بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية ~~التي أشارك فيها~~ وأن يكون سلوكي شريفا قويما." ويتمتع المساعدون الفنيون المختصون بالحماية الجزائية المقررة للموظفين من النظام العدلي أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها وتنسحب عليهم مقتضيات المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العمومي.	بكل حياد وأمانة ونزاهة وأن ألتزم بسرية الأعمال القضائية وأن يكون سلوكي شريفا قويما." ويتمتع المساعدون الفنيون المختصون بالحماية الجزائية المقررة للموظفين من النظام العدلي أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها وتنسحب عليهم مقتضيات المسؤولية الجزائية المقررة للموظف العمومي.
الفصل 8 – يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت إشراف القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يطلب منهم من أعمال فنية ينهون نتائجها إليهم صلب تقارير تضاف لملف القضية وتعتمد كورقة من أوراقه. يجب على المساعدين الفنيين المختصين أن يمارسوا مهامهم بكل استقلالية وأن يتحملوا مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا لقواعد القانون العام. يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح وبالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل.	**الفصل 9 –** يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت ~~إشراف~~ سلطة القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يطلب منهم من أعمال فنية ينهون نتائجها إليهم صلب تقارير تضاف لملف القضية وتعتمد كورقة من أوراقه. ~~يجب على المساعدين الفنيين المختصين أن يمارسوا مهامهم بكل استقلالية وأن يتحملوا مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا لقواعد القانون العام.~~ ~~يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح وبالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل.~~ ويمكن للقاضي المتعهد بالملف دعوة المساعدين الفنيين المختصين لحضور الأعمال الاستقرائية بمرحلتي التتبع والتحقيق لتنفيذ المهام ولتقديم الإيضاحات التي يطلبها منهم وذلك دون إمكانية توجيه أسئلة مباشرة شفاهية أو كتابية لمن يتم سماعهم. ويمضي المساعدون الفنيون المختصون مع القاضي المتعهد بالملف بكل صحيفة من محاضره المنجزة بحضورهم.	**الفصل 9 –** يباشر المساعدون الفنيون المختصون بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي مهامهم تحت سلطة القضاة المباشرين به ويقومون بجميع ما يطلب منهم من أعمال فنية ينهون نتائجها إليهم صلب تقارير تضاف لملف القضية وتعتمد كورقة من أوراقه. ويمكن للقاضي المتعهد بالملف دعوة المساعدين الفنيين المختصين لحضور الأعمال الاستقرائية بمرحلتي التتبع والتحقيق لتنفيذ المهام ولتقديم الإيضاحات التي يطلبها منهم وذلك دون إمكانية توجيه أسئلة مباشرة شفاهية أو كتابية لمن يتم سماعهم. ويمضي المساعدون الفنيون المختصون مع القاضي المتعهد بالملف بكل صحيفة من محاضره المنجزة بحضورهم.
	الفصل 10 – يمارس المساعدون الفنيون المختصون مهامهم بكل استقلالية ويتحملون مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل. يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح والتصريح بالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل.	**الفصل 10 –** يمارس المساعدون الفنيون المختصون مهامهم بكل استقلالية ويتحملون مسؤولية أعمالهم وما يترتب عنها من أخطاء شخصية وفقا للتشريع الجاري به العمل. يخضع المساعدون الفنيون المختصون إلى واجب المحافظة على السر المهني والتصريح بتضارب المصالح والتصريح بالمكاسب وفقا للتشريع الجاري به العمل.

	الفصل 11 – يحجر على المساعدين الفنيين إفشاء المعطيات والمعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بوظيفتهم سواء أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بعد انقضائها.	**الفصل 11 –** يحجر على المساعدين الفنيين إفشاء المعطيات والمعلومات التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بوظيفتهم سواء أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بعد انقضائها.
الفصل 9 – يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم وخاصة: – القيام بعمل آخر بمقابل، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية. – تعاطي أي نشاط أو تفويض تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية. – أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية أخرى. كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.	**الفصل 12 –** يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم وحيادهم وخاصة: – القيام بعمل آخر بمقابل أو بدونه، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية. – تعاطي أي نشاط أو تفويض تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية. – أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية أخرى. كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.	**الفصل 12 –** يحجر على المساعدين الفنيين المختصين المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي القيام بكل عمل من شأنه النيل من استقلاليتهم وحيادهم وخاصة: – القيام بعمل آخر بمقابل أو بدونه، باستثناء تقديم دروس أو المشاركة في الأنشطة العلمية. – تعاطي أي نشاط أو تفويض تجاري أو الانتماء إلى هياكل إدارة الشركات التجارية. – أن يكون مرسما بصفة مباشر بهيئة مهنية أخرى. كما يحجر عليه القيام بأعمال متعلقة بملف تربطه بأحد أطرافه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
	الفصل 13 – يحجر على المساعد الفني المختص التعهد بالأعمال الفنية بخصوص ملف سبق وأن باشره بأي وجه سواء بمناسبة مهامه الأصلية أو في أي طور من أطوار الدعوى العمومية.	**الفصل 13 –** يحجر على المساعد الفني المختص التعهد بالأعمال الفنية بخصوص ملف سبق وأن باشره بأي وجه سواء بمناسبة مهامه الأصلية أو في أي طور من أطوار الدعوى العمومية.
العنوان الرابع – أحكام ختامية وانتقالية	**العنوان الرابع – أحكام ختامية وانتقالية**	**العنوان الرابع – أحكام ختامية وانتقالية**
الفصل 10 – تخضع الإجراءات أمام القطب القضائي الاقتصادي والمالي لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.	**الفصل 14 –** تخضع الإجراءات أمام القطب القضائي الاقتصادي والمالي لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون	**الفصل 14 –** تخضع الإجراءات أمام القطب القضائي الاقتصادي والمالي لأحكام مجلة الإجراءات الجزائية في ما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.
الفصل 11 – بصفة استثنائية يتم التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي المختص ترابيا على معنى الفصل الأول من هذا القانون. ولا يمكن اتخاذ قرار التخلي من قبل قاضي التحقيق المتعهد إلا بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية بنفس المحكمة الذي عليه إتباع الإجراءات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية بالمحكمة المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي التعهد، تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 4 من هذا القانون.	**الفصل 15 –** بصفة استثنائية يتم التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي ~~المختص ترابيا على معنى الفصل الأول من هذا القانون.~~ ولا يمكن اتخاذ قرار التخلي من قبل قاضي التحقيق المتعهد إلا بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية بنفس المحكمة الذي عليه إتباع الإجراءات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى نفس ~~بـ~~المحكمة الابتدائية بتونس ~~المحدث بها قطب قضائي اقتصادي ومالي~~	**الفصل 15 –** بصفة استثنائية يتم التخلي عن القضايا المتعلقة بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة المنشورة لدى قضاة التحقيق قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ لفائدة القطب القضائي الاقتصادي والمالي. ولا يمكن اتخاذ قرار التخلي من قبل قاضي التحقيق المتعهد إلا بعد عرض الملف على وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة الذي عليه إتباع الإجراءات المقررة بالفصل 4 من هذا القانون. وفي صورة رفض وكيل الجمهورية لدى نفس المحكمة الابتدائية بتونس التعهد، تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 4 من هذا القانون.

	التعهد، تطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل 4 من هذا القانون.	
الفصل 12 – يتخلى قضاة التحقيق لدى القطب القضائي الاقتصادي والمالي عن القضايا المنشورة لديهم قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ والتي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون.	**الفصل 16** – يتخلى قضاة التحقيق المباشرين ~~لدى~~ بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي عن القضايا ~~المنشورة لديهم قبل دخول أحكام هذا القانون حيز النفاذ و~~ التي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون.	**الفصل 16 –** يتخلى قضاة التحقيق المباشرين بالقطب القضائي الاقتصادي والمالي عن القضايا التي لا تتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية المتشعبة على معنى هذا القانون.